البخاري ومسلم الخ قال الحافظ اخرجاه مطولا ومختصرا فلفظه مختصرا عن سهل بن سعد قال
قال صلى الله عليه وسلم من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيق للنسا
والتسبيح للرجال ولفظه مطولا قال وقع بين الاوس والخزرج كلام فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم من مكانه فتخلل الناس حتى انتهى الى الصف الذي يلي ابا بكر فصفق الناس
وكان ابو بكر لا يلتفت فلما اكثروا التصفيق التفت فنكص فاشار اليه صلى الله عليه
وسلم ان اثبت مكانك فحمد الله وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم
فلما فرغ قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت مكانك قال ما كان لابن ابي قحافة
ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للناس ما لكم اكثرتم
التصفيق انما هذا للنساء من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله حديث
صحيح اخرجاه مطولا من رواية مالك وغيره واخرجه النساي بطوله وكذا اخرج
ابن خزيمة وابو عوانه واخرجه ابو عوانه مختصرا واخرجه ابن ماجه كذلك
انتهى **قوله** من نابه اي من الرجال ونابه من النوب وهو رجوع الشي المرة بعد
الاخرى ثم كثر حتى استعمل في كل ما يصيب الانسان وشي في الخبر عام لكونه نكرة
في سياق الشرط وبه اخذ اصحابنا انه اذا ناب المصلي امر من تنبيه مصل اخر
اماما او غيره على سهو وانذار مشرف على هلاك كاعمى قرب من الوقوع في بير واذن
لداخل سبح الذكر والتنبيه فيما ذكر مندوب وان كان لمندوب كانا هم
الامام بترك سنة كالتشهد الاول ومباح ان كان لمباح كاذنه للداخل
وواجب لواجب كانذاره لمشرف على الهلاك تعين على المصلي انقاذه وان لم يحصل
الانذار الا بالكلام وجب وان بطلت صلاته فالمنقسم لذلك هو التنبيه نفسه
واما التادي التسبيح والتصفيق فالاول للرجل والثاني لغيره سنة في كل من الاقسام
المذكورة ولو عكس بان صفق الرجل وسبح غيره فخلاف الاولى وقيل مكروه **قوله**
فليقل سبحان الله تتمته في خبرهما فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا
التفت واعلم انه لو نوى بالتسبيح التنبيه وحده او اطلق بطلت صلاته ومثله
فيما ذكر قول المبلغ الله اكبر اماما كان او غيره وقول المصلي للمستاذن ادخلوها
بسلام امنين **قوله** وفي رواية في الصحيح قال الحافظ اخرجه البخاري في كتاب
الدعوات عن سهل بن سعد الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم
امر في صلاتكم فليسبح الرجال وليصفح النسا قال الحافظ واخرجه النساي وابن
خزيمة وابو داود **قوله** وفي رواية فيه اي في الصحيح وقد تقدمت بلفظ انما في اوله
اخرجها البخاري في الرواية السابقة مختصرا وجا بدونها عن ابي هريرة اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنساي وابن ماجه وابن خزيمة وابو عوانة والطحاوي
عن نحو عشرة طرق تنتهي الى سفيان الثوري وهو يرويه عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من رواية همام بن منبه عن ابي هريرة بمثله
لكن قال القوم بدل الرجال وزاد في اخره الصلاة كذا يتلخص من كلام الحافظ **قوله**

وليصفح

وليصفح انه بصفح والتصفيق بمعنى واحد صرح به الخطابي والجوهري وقال القاضي عياض
انه بالحا الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى
وقيل بالحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب قال
ايمتنا والاولى في التصفيق كونه ببطن كف على ظهر اخرى وعكسه لا ببطنهما بل يبطل
الصلاة ان قصد اللعب ولو كرر تصفيق المراة ثلاثا متوالية ابطل الصلاة
باب الاذكار بعد الصلاة قال ابن القيم في الهدي اما الدعا بعد
السلام من الصلاة مستقبل القبلة سوا المنفرد وغيره فلم يكن من هديه صلى الله عليه
وسلم اصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخصص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر
والعصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا بعده ولا ارشد اليه امته انما
هو استحسان راه من راه عوضا عن السنة قال وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة
انما فعلها فيها وامر بها فيها قال وهذا هو الاليق بحال المصلي فانه مقبل على ربه
يناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سواله
حال قربه ومناجاته والقرب معه وهو مقبل عليه ثم يسال اذا انصرف عنه انتهى
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وما ادعاه من النفي مطلقا مردود فقد ثبت
عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ والله اني لاحبك فلا تدع
دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني الخ رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان
والحاكم وذكر حديث ابي بكرة في قوله اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب
القبر كان صلى الله عليه وسلم يدعو بهن دبر كل صلاة اخرجه احمد والترمذي
والنساي وصححه الحاكم وحديث زيد بن ارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو في دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شي وخالق كل شي ويا من بيده ملكوت
كل شي اغفر لي حتى لا تسالني عن شي الحديث رواه النساي وصححه ابن حبان وغير
ذلك ثم قال فان قيل المراد بدبر الصلاة قرب اخرها وهو التشهد قلنا
قد ورد الامر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام اجماعا فكذا هذا حتى
يثبت ما يخالف وقد اخرج الترمذي وقال حسن وحديث ابي هريرة قيل يا رسول الله
اي الدعا اسمع قال الدعا بعد المكتوبة افضل من الدعا بعد النافلة كفضل
المكتوبة على النافلة واخرج الطبري عن جعفر الصادق قال الدعا بعد
المكتوبة افضل من الدعا بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة وفهم كثير
ممن لقيناه من الحنابلة ان مراد ابن القيم نفي الدعا بعد الصلاة مطلقا وليس
كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استقبال المصلي القبلة وايراده عقب
السلام اما اذا انفتل بوجهه او قدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان
بالدعا حينيذ انتهى والمراد من الصلاة المطلوب بعدها ما ياتي من الاذكار عقب
الفريضة وان كان في بعض الاحاديث ما يقتضي التعميم للنافلة ايضا قال
الحافظ في الفتح وقد جا في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة